



## اللائحة الداخلية



تم إعتقاد ومراجعة هذه اللائحة من قبل مجلس الأمناء  
في يوم الثلاثاء 19 ربيع الثاني 1446 هـ. 22 أكتوبر 2024 م

## المادة الأولى: التعريفات

- o الصندوق: هو صندوق عائلة ماجد بن عبدالله الماجد.
- o المؤسسون: هم الأعضاء المؤسسون الواردة أسماؤهم في اللائحة الأساسية للصندوق.
- o المجلس: هو مجلس أمناء الصندوق.
- o اللجنة التنفيذية: هي لجنة منبثقة من مجلس الأمناء بهدف الإشراف على إدارة الصندوق وتسيير أموره ولها تفويض ببعض أعماله وصلاحياته
- o المسؤول التنفيذي: هو الشخص المكلف بالإدارة التنفيذية للصندوق.
- o اللائحة الأساسية: هي اللائحة الأساسية للصندوق والتي صدر الترخيص بناءً عليها.
- o الاجتماعات: هي اجتماعات مجلس الأمناء.
- o الانتخابات: هي انتخابات أعضاء مجلس الأمناء.
- o العضوية: هي انتساب لمجلس الأمناء، تُمنح لعدد محدود من أفراد الأسرة وفق شروط خاصة.
- o الرسوم: هي مبالغ نقدية يلتزم بدفعها سنوياً كل عضو في مجلس الأمناء.

## المادة الثانية: مجلس الأمناء

1. تعيين أعضاء مجلس الأمناء من صلاحية المؤسسين للصندوق وحدهم.
2. يحق للمؤسسين تفويض المجلس لإجراء انتخابات لاختيار أعضاء المجلس الجديد أو تزكيتهم.
3. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الأمناء عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة عشر.
4. لا يجوز أن يكون في مجلس الأمناء عضوان من فرع واحد من فروع العائلة.
5. يختار أعضاء المجلس أحدهم رئيساً، وآخر نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم.
6. يجوز لعضو مجلس الأمناء الجمع بين عضوية المجلس والإدارة التنفيذية في الصندوق وفق الضوابط التي تحددها اللائحة الأساسية.
7. يحق لأعضاء المجلس عزل أحد أعضائه بأغلبية الأصوات.
8. يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس الأمناء عن اجتماعين في السنة الواحدة بشرط أن تكون كافية لإنجاز المطلوب .
9. عند انتهاء دورة المجلس قبل انتخاب مجلس جديد، فإن مجلس الأمناء المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس جديد.

## المادة الثالثة: لجان الصندوق

1. يحق لمجلس الأمناء إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة منبثقة منه، على أن تُسمى اللجنة، وأعضاؤها، وأن تحدد مهامها، وطريقة عملها، ومدته.
2. يجوز للصندوق أن يمنح مكافآت مالية لأعضاء اللجان المنبثقة عنه وفق قرار صادر من المجلس.
3. يجب أن يكون في كل لجنة منبثقة عضو من أعضاء مجلس الأمناء.

## المادة الثالثة: اللجنة التنفيذية

1. يحق لمجلس الأمناء تشكيل لجنة تنفيذية لإدارة الصندوق وتسيير أموره وله أن يفوضها ببعض أعماله ومهامه.
2. يشترط لتشكيل اللجنة التنفيذية التالي:
  - ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.
  - أن يكون ضمن أعضائها اثنان على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء.
  - أن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الأمناء.
  - أن يكون المسؤول التنفيذي أحد أعضائها.
3. يجوز للجنة التنفيذية الاستعانة بخبرات وكفاءات من خارج الأسرة.
4. يجوز لمجلس الأمناء صرف مكافآت لأعضاء اللجنة تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة لهم.
5. تُعيّن اللجنة التنفيذية مديراً تنفيذياً للصندوق. وإن تعذر ذلك فتتولى اللجنة مهام المدير التنفيذي المنصوص عليها في اللائحة الأساسية، حتى وجود مدير آخر.
6. يجب على اللجنة التنفيذية أن تعقد اجتماعاً كل شهر، ولها أن تزيد عن ذلك حسب الحاجة.
7. تكون مدة اللجنة التنفيذية أربع سنوات، ويمكن تمديد العضوية لأعضاء اللجنة التنفيذية بقرار تجديده يصدره المجلس.

## المادة الخامسة: العضويات

1. يحق لكل فرد من ذرية ماجد بن عبدالله الماجد من النواصر من بني تميم أن يكون عضواً في الصندوق.
2. يشترط في الراغبين على الحصول على عضوية الصندوق أن تنطبق عليه كافة الشروط الواردة في اللائحة الأساسية (المادة الثامنة عشر) إضافة إلى التالي:
  - أن يكون ذكراً.
  - أن يلتزم بدفع رسوم العضوية السنوية للصندوق.
3. يحصل عضو الصندوق على المزايا الآتية:
  - الترشح لعضوية مجلس الأمناء (لمن تجاوز الثلاثين سنة).
  - المشاركة في انتخابات مجلس الأمناء.
  - الاطلاع على التقارير السنوية للصندوق.

## المادة السادسة: الاجتماعات

1. يدعو رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه أعضاء المجلس للاجتماعات الدورية.
2. يجب إرسال الدعوات قبل موعد اجتماع المجلس بأربعة عشر يوماً على الأقل.
3. تتم دعوة أعضاء المجلس من خلال مجموعة المجلس في برنامج الواتساب، أو من خلال الرسائل النصية.
4. يجب إرسال جدول الأعمال لأعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
5. يجوز لعضو مجلس الأمناء أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور اجتماعات المجلس والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:
  - أن تكون الإنابة خطية.
  - أن يوافق على الإنابة رئيس مجلس الأمناء.
  - ألا ينوب العضو المناب عن أكثر من عضو واحد.
  - لا يجوز إنابة غير أعضاء المجلس.
  - أن تقتصر الإنابة على جدول الأعمال المنشور.
6. لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في النقاش والتصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية.
7. يعد اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن 50 % من إجمالي الأعضاء، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّل الاجتماع إلى موعد آخر.
8. تصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات فيكون المرجح صوت رئيس المجلس.

## المادة السابعة: الانتخابات

أولاً: ضوابط لجنة الانتخابات:

1. يعين مجلس الأمناء لجنة للانتخابات في كل دورة انتخابية، على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة أعضاء من أبناء الأسرة.
2. ينتخب أعضاء لجنة الانتخابات رئيساً من بينهم في حال عدم تعيينه من مجلس الأمناء.
3. يشترط أن يتصف عضو لجنة الانتخابات بالآتي:
  - أن يكون ذكراً.
  - ألا يقل عمره عن أربعين سنة.
  - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. يجب أن تعين لجنة الانتخابات قبل موعد الانتخابات بستين يوماً على الأقل.
5. لا يجوز أن يكون في لجنة الانتخابات عضوان يجتمعان في الجد الأول: (الأب وأبنائه، والإخوة أشقاء أو لأب، وأبناء العم أشقاء أو لأب).
6. تحافظ اللجنة على سرية الانتخابات والمعلومات التي تتوفر لديها، وتلتزم بالحيادية والعدل والنزاهة ويتصف عملها بالضبط والإتقان.
7. يحدد مجلس الأمناء عدد الأعضاء للمجلس القادم .

ثانياً: مهام لجنة الانتخابات:

1. تنظيم عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمناء للدورة الجديدة.
2. إعداد نموذج الانتخابات، على أن يتضمن المعلومات الآتية:
  - الاسم الرباعي
  - الفرع
  - العمر
  - العمل
  - مكان السكن
  - رقم الجوال
  - البريد الإلكتروني
3. توجيه الدعوة لأبناء الأسرة بالوسيلة المناسبة للترشح لعضوية مجلس الأمناء الجديد قبل ستين يوماً من انتهاء مدة مجلس الأمناء الحالي، ويجب أن تتضمن الدعوة الآتي:
  - شروط الترشح لعضوية المجلس.
  - نموذج الترشح لعضوية المجلس.
  - المستندات المطلوب إرفاقها مع نموذج الترشح.
  - تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ إقفال الترشح.
4. جمع أسماء المرشحين والتأكد من توفر شروط الترشح فيهم، واستبعاد من لا تنطبق عليهم شروط الترشح أو الذين لم تكتمل مستنداتهم.
5. تحديد آلية الانتخابات ومكانها وزمانها، والإعلان عنها عبر حسابات الصندوق الرسمية.
6. إعلان قائمة أسماء المرشحين الرباعية مع البيانات والمستندات الأساسية لكل مرشح، ويكون الإعلان في الموقع الإلكتروني للصندوق وعبر حسابات الصندوق الرسمية.
7. إعداد نموذج الانتخاب، متضمناً القائمة النهائية للمرشحين.
8. تسليم نموذج الانتخاب المعتمد لكل ناخب في يوم الانتخاب مدوناً فيها اسم الناخب الرباعي، ورقم الهوية الوطنية.
9. جمع نماذج الانتخاب، والتحقق من صحتها، وجمع الأصوات وفرزها.
10. إعداد محضر العملية الانتخابية على أن يتضمن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح مرتبة تنازلياً من المرشح الأعلى، والتوقيع على المحضر من رئيس اللجنة وأعضائها.
11. إعلان نتيجة الانتخابات عبر حسابات الصندوق الرسمية.
12. تسليم نماذج الانتخابات والمحضر الختامي إلى رئيس مجلس أمناء الصندوق.

### ثالثاً: شروط الترشح للانتخابات:

يشترط فيمن يُرشح نفسه لعضوية مجلس الأمناء أن تنطبق عليه كافة الشروط الواردة في اللائحة الأساسية (المادة الثانية عشر) إضافة إلى التالي:

1. أن يكون من ذرية ماجد بن عبدالله الماجد من النواصر من بني تميم.
2. أن يكون ذكراً.
3. ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
4. ألا يكون عضواً في لجنة الانتخابات.
5. أن يكون من أعضاء الصندوق.
6. تعبئة نموذج الترشح.
7. إرفاق المستندات الآتية:
  - صورة شخصية
  - صورة الهوية الوطنية
  - السيرة الذاتية

### رابعاً: شروط الانتخاب:

يشترط في الناخب ما يلي:

1. أن يكون من ذرية ماجد بن عبدالله الماجد من النواصر من بني تميم.
2. أن يكون الناخب ذكراً.
3. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.
4. أن يكون من أعضاء الصندوق.

### خامساً: أحكام عامة:

1. لا يجوز أن يكون في مجلس الأمناء عضوان يجتمعان في الجد الأول: (الأب وأبناؤه، والإخوة أشقاء أو لأب، وأبناء العم أشقاء أو لأب)، وإذا أسفرت نتيجة الانتخابات عن غير ذلك فتكون العضوية لمن حاز أكثر عدد من الأصوات، فإن تساوت فأكبرهم سناً، كما يجوز أن يتنازل أحدهما للآخر.
2. إذا لم يترشح للمجلس إلا عشرة أعضاء فأقل فلا تُجرى الانتخابات، وتُرفع أسماء المرشحين للمؤسسين للموافقة على تعيينهم.
3. إذا انتهت الدورة الانتخابية ولم تعقد انتخابات، فيستمر المجلس في تسيير أعماله حتى تعقد الانتخابات.

## المادة الثامنة: التعديل على اللائحة

- يجوز لأعضاء مجلس الأمناء وحدهم التعديل على هذه اللائحة حسب الآتي:
1. أن يتضمن المقترح نصّ التعديل ومسوغاته.
  2. إدراج التعديل في جدول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء.
  3. التصويت على التعديل في اجتماعات المجلس، ويعتبر القرار نافذاً فور اعتماده.
  4. يجب ألا يتعارض التعديل مع اللائحة الأساسية المعتمدة للصندوق.

## المادة التاسعة:

1. تعدّ هذه اللائحة مكملة لللائحة الأساسية للصندوق.
2. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء.

ترجمہ اللہ و حاکم

